



يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : إنما الماء من الماء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء إذا كُنَّا فِي بَنِي سَائِمٍ وَقَف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عَتَبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يُعَجِّلُ عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[صحيح] [رواه مسلم]

أفاد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أن الاغتسال إنما يكون من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني المنى، والحديث دال بمفهوم الحصر على أنه لا غسل إلا من الإنزال، ولا غسل من مجاوزة الختان الختان، لكنه منسوخ، والغسل واجب من الجماع ولو لم يحصل إنزال؛ لحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

معاني الكلمات

الماء من الماء الأول: المراد به: ماء الاغتسال، والثاني: المراد به: المنى النازل دققاً بلذة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10040>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

